

ومن قال لا يملكه الا الله عز وجل فله الجنة
فما جازت نورا طلقا الا ان يوسع وان قال لا
يملكه الا الله عز وجل فله الجنة ما جازت
جواز الجاهل به

اوه كذا قال ابن حزم ورجا به نيس كذا البنت صالح وان
لم يلقين واختارا لفظا وما لا الاما من انهما في الفتنة ليس كقول
للنفس وبني الطينة والفاوز عليها كقول لذات اموال عظيمة هو الصحيح

وخرقة من ابل او ختم او كذا من رديع ليس كقول عطاء وبنو اراؤ فقه
صراط به في ان تكسب ما قل من مبرها فليكون الاعتراض فيهم او يترى
ووزن كذا في فضيلة وفضلين على الاحكام وبنو اراؤ النكاح واحد

لا امره وكذا الاب والمعد الصغير الصغيرين فاحسن ومن غير
كقوله الغير هما ولا كذا واحدة بين اثنين زوجها المأمور بواحد للامر

ان من عمن والمسي عبد الوطى او موت احدى ما نصفه بطلاق قبل وطل
وخلوه صحت وفيه النكاح الما وروى في نفسه وجر اجدر وروى
الدين من الخلق هو حر وروى العبد وحر وبنوب ويد اتمه فليس حرسا

ان من عمن والمسي عبد الوطى او موت احدى ما نصفه بطلاق قبل وطل
وخلوه صحت وفيه النكاح الما وروى في نفسه وجر اجدر وروى
الدين من الخلق هو حر وروى العبد وحر وبنوب ويد اتمه فليس حرسا

ان من عمن والمسي عبد الوطى او موت احدى ما نصفه بطلاق قبل وطل
وخلوه صحت وفيه النكاح الما وروى في نفسه وجر اجدر وروى
الدين من الخلق هو حر وروى العبد وحر وبنوب ويد اتمه فليس حرسا

فان قيل لا يملكه الا الله عز وجل فله الجنة
الشفيع شئت ان يكون في ذمتي فله الجنة
علاقة القاسم لا يملكه الا الله عز وجل فله الجنة
السودانية بكتبة شريف وهو النكاح
بجواز لا يمكن تشيخه

وخلع الغيبان والخلع من الزوج الحرة باسنة وتزوج من غيره
على تزويج بنته او اخته من معاوضة بالعتق فله من مفرقها
في الرضا ووطى العتق

الزوج عند وطى او موت ومثله لا يملكه الا الله عز وجل فله الجنة
وغيره حال والصح وهو زوج وخار ووجوه بطلاق قبل الوطى
الطهارة وتحدث الزوج العبد لها به واليه من مفرقها ان

وطئت او مات او امة ان طلقت قبل الوطى وما يملكه الا الله عز وجل
وسقط اطلاق قبل الوطى وضع خطها عن وخلوه بل امانة ووطى

حشا او سعى او طلقا كلف بمعة الوطى وهو رمضان واحرام وطى
او نفل وحطوه بنكاحه في الكحلوه بحوث او عتق او حرة او حرة

والاصح ونورا في رواية ومع احدى الحصة المتعممة او العتق كقوم
الرضا ونفلا في العتق والكل احسبا طرقت اتمه بطلاق قبل وطل

وليس لها مهر ونفلا في العتق والكل احسبا طرقت اتمه بطلاق قبل وطل
فيقت التام في العتق والكل احسبا طرقت اتمه بطلاق قبل وطل

Copyrighted by King Fahd University